

# 6- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 7

## رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:00:00](#)

آمنين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله الله عليم حكيم. بين الله عز وجل في هذه الآية المستحقين لصرف الزكاة اليهم - [00:00:20](#)

فقد تولى سبحانه وتعالى بيان المستحقين ولم يكل ذلك الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل فقال عز وجل انما الصدقات. وانما اداة حصر. والحصر هو اثبات الحكم في المذكور - [00:00:40](#)

ونافيه عما سواه. وقول الصدقات جمع صدقة. والصدقة في الاصل تشمل الواجبة وهي الزكاة والمستحبة وهي صدقة التطوع. والمراد هنا الزكاة الواجبة. وسميت الصدقة صدقة لان بذلها يدل على صدق ايمان باذلها. ورغبته فيما عند الله تعالى. ثم ذكر سبحانه وتعالى المستحق - [00:01:00](#)

فقال انما الصدقات للفقراء. والفقراء جمع فقير. والفقير هو المعدم او الذي لا يجد كفايته بان يجد دون نصف الكفاية. فالفقير هو المعجم ومنه القصر يعني يشاركه في الاشتقاق وهو المكان الخالي. فسمي الفقير فقيرا لخلو يده من المال. او - [00:01:30](#)

هو الذي يجد دون نصف الكفاية. فاذا كانت كفايته كل شهر الف ريال. ولكنه لا يجد سوى ثلاثمائة او اربعمائة فهذا يسمى فقيرا. ثم قال والمساكين جمع مسكين. والمسكين من المسكنة وهي - [00:02:00](#)

والخضوع والذل والخضوع لا ينافي ان يكون الانسان عنده شيء وان يكون واجدا ولهذا كان المسكين احسن حال من الفقير. قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في - [00:02:20](#)

البحر فاثبت لهم ملكا سبحانه وتعالى. فالمسكين هو الذي يجد فوق نصف الكفاية ودون الكفاية اذا كانت كفايتهم كل شهر الف ريال يجد ست مئة سبع مئة ونحو ذلك لكن لا يجد الكفاية وهي الف. وبهذا تبين - [00:02:40](#)

الفرق بين الفقير والمسكين. فالفقير هو المعجم الخالي او الذي يجد دون نصف الكفاية. واما المسكين فهو الذي فوق نصف الكفاية لكن لا يجدوا تماما الكفاية. وهذا فيما اذا قرن وجمع بينهما فليل فقير - [00:03:00](#)

ومسكين. اما اذا افرد احدهما فانه يشمل الآخر. فاذا قيل فقير دخل فيه المسكين. واذا قيل مسكين دخل فيه الفقير ولهذا قال الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله فيدخل فيهم المساكين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

ما اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. فهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما. فيعطى الفقير ما يكفيه - [00:03:40](#)

يكفي عائلته تمام سنة. وكذلك ايضا المسكين. ومن الفقر والمسكنة ان يكون الانسان محتاجا الى النكاح وليس عندهما يتمكن به من اتمام نكاحه. فيعطى من الزكاة اما مساعدة له في المهر - [00:04:00](#)

اما مساعدة له في استئجار سكن واما مساعدة له في تأثيث هذا السكن من الامور الضرورية يجوز ان يعطى من الزكاة. وذلك لان النكاح من الامور الضرورية بالنسبة للانسان. فالانسان كما انه يحتاج الى مأكل - [00:04:20](#)

ومشرب فهو بحاجة الى النكاح. ويعطى ايضا طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم ولو كان قادرا على التكسب. فاذا اراد شخص ان يتفرغ لطلب العلم الشرعي وكان من طلبة العلم - [00:04:40](#)

الذين يستفيدون ويستفاد منهم بان كان عنده من الفهم والحفظ والادراك ما يكون به نافعا لعباد الله فيجوز في هذه الحال ان يعطى من الزكاة. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان - [00:05:00](#)

قادر على التكسب للعلم لا للعبادة. اعطي من الزكاة. فالذي يتفرغ لطلب العلم يعطى الذي يتفرغ لطلب العبادة او للعبادة لا يعطى من الزكاة. والفرق بينهما ظاهر لان نفع العلم متعدد. فطالب - [00:05:20](#)

العلم يتعلم العلم لينفع نفسه وينفع غيره. اما الذي يتفرغ للعبادة للاعتكاف والصيام والصلاة فعبادته ينتفع بها هو الناس لا ينتفعون بعبادته. فنفعه قاصر فلذلك لم يعطى من الزكاة. ثم قال - [00:05:40](#)

العاملين عليها والعاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبض الزكاة من اربابها واصحاب فيدخل في ذلك قسامها وحفاظها ومن يتولى توزيعها على الناس فكل هؤلاء من العاملين فاعاملون هم الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة من اهلها. اما الوكيل الخاص - [00:06:00](#)

الانسان فلا يدخل في ذلك. فلو انك وكلت شخصا باحصاء ما لك او وكلته بتفرقة زكاتك لا يجوز ان يعطى من الزكاة عوضا على انه من من العاملين عليها. بل تعطيه من عندك اجرة. اما ان تعطيه من - [00:06:30](#)

فهذا خاص بالعاملين عليها. ثم قال والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم نوعان وكفار فيعطى المسلم الذي يكون ايمانه ضعيف تقوية لايامانه. فلو ان شخص مثلا كان ضعيفا في ايمانه ولو اعطيناه من الزكاة لقوي ايمانه فيعطى. يعطى منها ايضا الكافر ترغيبا له في - [00:06:50](#)

الاسلام او رجاء في اسلامه او اسلام نظيره. يعني لو اننا مثلا عندنا قبيلتان اعطينا رئيس هذه القبيلة من الزكاة وهو من المسلمين لاجل ان ينظر الرئيس الثاني فيقول اذا اسلم لاعطى من الزكاة - [00:07:20](#)

فاذا كان اعطاء نظيره من الزكاة يكون سببا في اسلامه فانه يعطى. فالمهم ان المؤلف قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كفار الكفار يعطى من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام او طمعا في دخوله في الاسلام. واما - [00:07:40](#)

فيعطى من الزكاة تقوية وتثبيت لايامانه. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على اصناف الزكاة في الدرس القادم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:08:00](#)